

حكومة اقليم كردستان- العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام في اقليم كردستان
دائرة الادعاء العام في السليمانية

الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية

بحث مقدم من قبل
عضو الادعاء العام (فاروق قادر احمد)
الى مجلس القضاء لاقليم كردستان- العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام

باشراف
المدعي العام
الدكتور (فرهاد حاتم حسين)
رئيس دائرة الادعاء العام في السليمانية

2014 ميلادي

1435 هجري

2714 كوردى

المقدمة

ان تمتع الشخص بجملة من الصفات والمؤهلات الشخصية يؤهله للقيام بجملة من التصرفات النافعة والضارة ،هذه الأخيرة التي تأخذ شكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له و بالتالي فهذا الشخص الذي ارتكب هذه الافعال عن وعي وارادة يتحمل نتائجها أي قيام المسؤولية الجزائية في حقه . ولكن قد تنشأ عوارض تؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص وقد اطلقت معظم التشريعات على هذه العوارض تعبير موانع المسؤولية الجزائية ،لأن تأثيرها لا يقتصر على مجرد الاعفاء من العقاب بل يمتد الى أركان المسؤولية الجزائية فيعطلها و يجعلها غير صالحة لقيام هذه المسؤولية .وان اسباب امتناع المسؤولية الجزائية بصفة عامة مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة فتجرد الفاعل من حرية الإختيار تجعل إرادته غير معتبرة قانوناً .وقد يفقد الفاعل حرية الإختيار، وهذا الفقد لا يرجع هنا الى فقدان ملكاته العقلية وإنما يرجع هذا الفقد لحالة من حالات الإكراه التي قد يصاب بها الفاعل سواء كان إكراهاً مادياً أو معنوياً.

و إن حالة (الإكراه و أثره في المسؤولية الجزائية)أخذت بها أغلب التشريعات الجزائية القديمة و الحديثة بنصوص صريحة و أكدوا فيها ان حالة الإكراه مؤثراً على المسؤولية الجزائية للشخص الخاضع للإكراه ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية بالأكراه كمانع من موانع المسؤولية، بقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه) وعلى ذلك أكد النبي عليه السلام (ان الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكروها عليه).⁽¹⁾

وان سبب اختياري لهذا الموضوع تأتي لأهمية الاكراه من ناحية الاثر المترتب عليه وهو عدم مسؤولية المكره على فعله الذي اكره عليه. لذا اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تتضمنها الاكراه، تحليلاً لتأثير هذا الوصف في المسؤولية الجنائية والمدنية . ولتعزيز الموضوع قد أشرت الى القوانين و الاجراءات الجنائية لبعض الدول العربية، ثم موقف المشرع العراقي منها ، و حاولت قدر الامكان ان استرشد بقرارات محكمة تمييز العراق كلما تطلب الامر ذلك. وقد قسمت بحثي الى مبحثين اتناول في المبحث الاول ماهية الاكراه وشروطه في مطلبين يتضمن المطلب الاول تعريف الاكراه وشروطه والمطلب الثاني يتضمن صور الاكراه، والمبحث الثاني يتضمن الطبيعة القانونية للاكراه و تأثيره كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وتم تقسيمه الى مطلبين في المطلب الاول نتناول الطبيعة القانونية للاكراه وفي المطلب الثاني تطرقنا الى الاثار القانونية الناجمة على تحقيق حالة الاكراه على المسؤولية الجنائية .

ونختتم البحث بأهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.وأتمنى أن أكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث وارجوا ان ينال هذا الجهد المتواضع قبولا ، ومن الله التوفيق .

الباحث

(¹) رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما، مأخوذ من الانترنت الموقع، ملتقى اهل التفسير، (www.vb.tafsir.net)

المبحث الاول ماهية الاكراه وشروطه و صورته

المطلب الاول/ التعريف بالاكراه و شروطه

الاكراه بوجه عام، عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن التصرف⁽¹⁾ او هي قوة مادية او معنوية تحمل شخصا على قول او فعل دون رضاه.⁽²⁾

وقد جاء عند السرخسي الحنفي ان الاكراه هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، او يفسد به اختياره، من غير ان تنعدم به الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب.⁽³⁾ وهذا معناه ان الاكراه هو قوة لايمكن دفعها و تجبر الفرد على ارتكاب الجريمة،⁽⁴⁾

بمعنى اخر هو اجبار شخص ما على عمل معين او منعه عن فعل معين رغم ارادته (انقاذا لارادة شخص اخر) بما يعدم اختيار الشخص (الواقع عليه الاكراه) او يقيده حريته في الاختيار.

ونحن نرى بان الاكراه تجرد ارادة الفاعل من حرية الاختيار الذي لايجد سبيلا للخلاص من الخطر المحدق به الا بأرتكاب الجريمة، فالاكراه اذن من العيوب التي تعدم الرضا عند الانسان المكره اذ يعلم مايقدم عليه من اقوال و افعال انما ضد رغبته و مع ذلك يقوم بها ليدفع الاذى عن نفسه، فيكون الرضا غير موجود لان الاكراه يتنافي مع الرضا وان كان فعلا قام بالفعل الذي اكره عليه الا ان ذلك لم يكن تعبيرا عن ارادته الحرة⁽⁵⁾.

من اجل بيان التعريف بالاكراه بشكل واضح و المفصل قسمنا هذا المطلب الى الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: الاكراه لغة و اصطلاحا و شرعا

الفرع الثاني: شروط الاكراه

⁽¹⁾ د. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي (المبادئ العامة في قانون العقوبات)، مطبعة رسام، الكويت، 1982، ص374

⁽²⁾ د.عوض محمد (قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون تحديد تأريخ النشر، ص524.

⁽³⁾ د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق 1998-1999، ص315.

⁽⁴⁾ د.محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر 1981، ص168.

⁽⁵⁾ د. حسينة شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية، مجلة حقوق الانسان، الموسم الجامعي، 2012-2013، ص13.

الفرع الاول

تعريف الاكراه لغة واصطلاحاً وشرعاً

الاكراه لغة هو حمل شخص على امر يكرهه، او هو حمل الشخص على اتيان فعل معين لايقبله حكمه المتعقل، فيما لو تركت له ارادته المعتبرة من الوجهة القانونية. و اصل الاكراه لغة، مأخوذ من الفعل (كراه) و الاسم (الكراه) و يراد به كل ما اكراهك غيرك عليه، بمعنى اقهرك عليه، واما (الكراه) اي على مشقة، يقال: قمت على كراه، اي على مشقة. و الفرق بين (الكراه) و (الكراه) ان الاول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار.

أما الاكراه اصطلاحاً: فقد عرفه (عبدالعزیز البخاري الحنفي بقوله هو حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه، ويصير الغير خائفاً به) كما عرفه الشيخ الانصاري (بانه حمل الغير على ما يكرهه).⁽¹⁾

اما الاكراه شرعاً وهو الحمل على فعل لايريدو الواقع عليه الاكراه، ان يفعله سواء كان ذلك الفعل مباحاً في اصله (كعقد البيع مثلاً) او كان غير مباح، و التهديد يكون باذى يصيب الواقع عليه الاكراه، اما في جسمه او ماله، او في شأن من يهمله امره سواء في جسمه او ماله، و لذلك فأن الاكراه بهذه الصورة يؤثر على ارادة الشخص في اتيان ذلك الفعل، وهو نوعان (الملجئ و غير الملجئ) الاكراه الملجئ وهو الذي يغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل، لانه يعدم الرضا و يفسد الاختيار، وهذا الاكراه يسمى اكرهاها تاماً، اما غير الملجئ هو قاصر وهو ان يكرهه بما لا يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه كالضرب الشديد فانه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وهذا نوع من الاكراه لا يحتاج فيه الى الرضا كالبيع و الاجارة و الاقرار و الاول يؤثر في الكل⁽²⁾ و يسمى هذا الاكراه اكرهاها ناقصاً.

اشار قانون العقوبات العراقي الى الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.⁽³⁾ ولم يقم بإيراد تعريف للاكراه، وهذا موقف محبذ لان إيراد التعريف هي مهمة الفقه و القضاء وليس المشرعين.

وقد يكون مرتكب الجريمة متمتعاً بملكاته العقلية و الذهنية كاملة، على نحو يبقى له وعيه و ارادته، لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين و أن أبقى الارادة و الوعي من الناحية المادية الا انه يشل حركتها و يهدر قوتها في القدرة على الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير ذلك العامل.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ نقلاً عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البيزودي، الطبعة الاولى، الجزء الاول، 1997، مأخوذ من الانترنت الموقع (www.archive.org)

⁽²⁾ د.ذنون احمد، النظرية العامة للاكراه و الضرورة لسنة 1968-1969، دون تحديد اسم المطبعة و مكان النشر، ص49.

⁽³⁾ لاحظ نص المادة 62 من قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969، المعدل التي تنص على انه (لايسال جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

⁽⁴⁾ د.عبود السراج، المصدر السابق، ص315.

فمثل هذا الشخص وان ارتكب الجريمة بوعيه و ارادته الا ان اختياره للجريمة كان منعما فتمتنع بالتالي مسؤوليته عن الجريمة التي تقع منه تحت تأثير ذلك العامل.⁽¹⁾

كما يعرف الاكراه على انه (الضغط الذي تنتفي معه حرية الاختيار لدى الجاني ولا ينتف الادراك لديه لكونه متمتعا بكل قواه العقلية لكنه مقيد في اختيار سلوكه دون الاخر).

الاكراه في معناه هو ما يصيب الانسان من مؤثرات تعمد عنده الاختيار او تضعفه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي اعمالا رغم ارادته، او مدفوعا اليها بقوة او يمتنع عن اعمال واجبه عليه رغما عنه، ولما كان الاختيار هو احد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الانسان من فعل او امتناع او ترك مع انعدام الاختيار لا يكون جريمة لعدم ارادة الفعل المكون لجريمة، فاذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الافعال متحققا و منسوبا للارادة، و تحقق به المسؤولية غير ان مايشوب الاختيار من الضعف الناتج من ضغط الاكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية بنص القانون⁽²⁾.

و اعترفت الشريعة الاسلامية بالاكراه بنطاق الافعال و بصرف النظر عن صفة الفاعل، سواء أكان هذا الفاعل طفلا ام مجنونا ام معتوها، و لكن اذا ما اكراه احد من هؤلاء على فعل القتل، فالدية تلزم العاقلة، و يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على تحقيق ما هدد به سلطانا كان ام لصا، على هذا النحو يدخل الفرع الى نفس المكره بدرجة تعمد رضاه و تفسد اختياره، وهو لا يصل الى مثل هذه المرتبة ما لم يحمل هذا الاكراه الفاعل على الاعتقاد بأن المكره قادر على ايقاع ما هدد به، لان العبرة بالرضا و الاختيار، وهذا الرضا يعتبر منعما. كما وقد اعتبر الشريعة الاسلامية الاكراه مؤثرا على المسؤولية الجزائية لشخص الخاضع للاكراه، كما قال تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان)⁽³⁾.

(1) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص168.

(2) د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات مطبعة الازهر، بغداد، 1969-1970، ص178.

(3) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 106.

الفرع الثاني شروط الاكراه

يخضع الاكراه لعدة شروط منها ان يكون السبب المكره غير متوقع وان يكون مستحيلا دفعه، ومن ثم لايجد الشخص المكره امامه سوى ارتكاب الجريمة لدرء الخطر الجسيم الحال المهدد للنفس واذا ثبت انه كان من الممكن اتخاذ سلوك اخر غير الجريمة فان مسؤوليته لاتنتف و فيما يلي نركز على عدة شروط ينبغي ان تتوفر حتى يعتبر الاكراه مانعا للعقاب كالاتي:

1. عدم امكانية التوقع، يجب ان يكون سبب الاكراه غير متوقع، لان الشخص اذا توقع الفعل لزم عليه تجنبه فلا يعد مكرها، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.
2. استحالة الدفع، هو شرط منطقي بأعتبار ان الاكراه يعدم الارادة، فاذا كان ممكنا دفعه يمتنع القول بأندام الارادة، فامتناع المسؤولية بالاكراه مناطة بأن يلغي الاختيار بالقوة، هذا لايتحقق اذا كان المكره بوسعه مقاومتها.

ونشير الى ان استحالة الدفع تحدد بمعيار شخصي محض مؤاده قوة الشخص المكره نفسه و هل بوسعه في ظروفه و حالته الصحية و النفسية و جنسه و ظروف ارتكاب الجريمة و التهديد ان يقاوم القوة المهدد بها،⁽¹⁾ الاستحالة هنا تعني ان تكون القوة المادية أو المعنوية المفروضة على المكره، سيطر عليه الى درجة يتعذر معها ردها او مقاومتها او تجنبها.⁽²⁾

3. ان يكون خطر التهديد حقيقيا، بحيث اذا تم تنفيذه لحق الخطر بالمهدد بمعنى ان يكون الخطر جسيما، ولكي يعد كذلك ينبغي ان يصل الى درجة بحيث يثير في الانسان التخوف من انهيار كيانه كان يكون الاعتداء على الحياة او على الجسم بما يؤدي الى جروح بالغة و توقع حصول الموت العاجل من التهديد و الاعتداء على الشرف او السمعة او توقع الاصابة بضرر بليغ بحيث يؤدي الى تشويه يصيب المهدد او تعطيل اي عضو من اعضائه بصورة مستديمة، ان الانسان في هذه الحالات تنعدم حرية الاختيار و الارادة، فاذا لم يبلغ الخطر هذه الدرجة في الجسامة فلا يتوفر الاكراه،⁽³⁾ ويشترط ايضا خوف المكره من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب المكره باجراء المكره به ان لم يفعل المكره عليه.

4. ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه بمحض ارادته لوقوع الاكراه.

5. ان لا يكون بوسع فاعل الجريمة تفادي الاكراه بحيث لم يستطع دفعه سبيلا كالجوء الى السلطة المختصة او يتفاداه باية وسيلة اخرى.

(1) د.حسينة الشرون، المصدر السابق. ص15

(2) د.ذنون احمد، المرجع السابق، ص355

(3) د.عبود السراج، المرجع السابق، ص319

6. ان لا يكون باستطاعة المكره مقاومة الاكراه، اي لا يستطيع له على مقاومة القوة القاهرة المسببة للاكراه.⁽¹⁾

و الجدير بالذكر ان الشروط الذي ذكرنا انفا يجب ان تتحقق ليعتد به قانونا وان تقدير درجة الاكراه بأحداث الرهبة و الخوف هو تقدير ذاتي يختلف من شخص الى اخر، فينظر في طبيعة التهديد وفي وضع الشخص الصادر عنه و الشخص الذي وجه اليه، و الاحوال التي حدث فيها، و الموضوع الواقع عليه، مع مراعاة الوضع العقلي و الجسدي للمكره، و سنه و حالته النفسية و درجة ادراكه وقوته ووضعه الاجتماعي و الوظيفي و المادي و الاسري و درجة انفعاله و قيمة الشئ المهدد بايقاع الخطر عليه عنده، و ان تقدير ذلك كله يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية.

(1) د.امين افندي، المرجع السابق، ص 197

المطلب الثاني

صور الاكراه

ان اساس المسؤولية الجنائية هو الاختيار اي ان يكون الشخص حراً في إبداء ارادته، فان لم يكن حراً في اتيان الفعل الذي سبب الجريمة فهو المكره عليه، فالاكراه ما يصيب الشخص من مؤثرات خارجية او داخلية، يكون من شأنها إما انعدام الارادة او ضعفها ضعفاً يتحتم على الشخص ارتكاب الجريمة و لا يجد امامه سبيلاً غيرها، فيرتكبها رغماً عنه.⁽¹⁾

فالاكراه اذا كان من شأنه ان يعدم الارادة انعدما تاما يسمى اكراها ماديا وهو يمحو الجريمة،⁽²⁾ وان الاكراه المادي فيقع في الغالب على جسم الغير و يعطل دائماً ارادته وهو مانع من قيام الجريمة.

اما اذا كان الاكراه ليس من شأنه انعدام الارادة وانما اضعفها فقط يسمى اكراها ادبيا (المعنوي)⁽³⁾ فيصب اساسا على معنويات الغير و يحد كثيرا من حرية اختياره وهو مانع من العقاب، وهذا النوع من الاكراه لا يمحو الجريمة و انما يرفع العقاب.

وبصورة عامة ان الاكراه في القانون هو الضغط على ارادة الغير بحيث تشكل وفقا للارادة من يباشر الاكراه.⁽⁴⁾ كما ذكرنا ان الاكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنوياً، و الاكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم الانسان و الذي قد يكون مصدره، القوة الانسانية، كمن يمسك بيد اخر و يحركها على نحو يجعله يثبت في محرر بيانات مخالفة للحقيقة، او اذا حرك شخص يد اخر فجعلها تضرب شخصا ثالثاً، او قد يكون مصدره قوة طبيعية او غير انسانية و هذه الحالة يطلق عليها تعبير (القوة القاهرة) كالزلازل و الرياح و الفيضانات،⁽⁵⁾

ومن امثلة الاكراه المادي المتخذ شكل الحادث الفجائي (اذا وقع الحادث نتيجة انفجار الاطار و انقطاع صوندة الموقف البريك فيعتبر ذلك قوة مادية اكرهت المتهم على ارتكاب الفعل)⁽⁶⁾

اما الاكراه المعنوي مصدره على الدوام قوة انسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر او ضرر جسيم وشيك الوقوع. سنتناول في هذا المطلب صور الاكراه بنوعيه المادي و المعنوي و التمييز بينهما وذلك ضمن ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الاول: الاكراه المادي

الفرع الثاني: الاكراه المعنوي

الفرع الثالث: التمييز بين الاكراه المادي و الاكراه المعنوي

⁽¹⁾ د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 520

⁽²⁾ د. محمد زكي، المرجع السابق، ص 170.

⁽³⁾ د. علي حسين خلف و سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص 378

⁽⁴⁾ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، 1990، دار الفكر، القاهرة، ص 364.

⁽⁵⁾ د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، سنة 1981، ص 223

⁽⁶⁾ قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1102 / تمييزية 1973، 1974/7/27. النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص 287.

الفرع الاول الاكراه المادي

الاكراه المادي يعني ان يجد الفاعل على ارتكاب الفعل او على الامتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، فهو يؤدي الى انعدام ارادة من بوشر عليه وهي اساس المسؤولية، ولذلك فإنه يعد سببا عاما لنفي المسؤولية في جميع الجرائم من جنائيات و جنح و مخالفات العمدية منها او غير العمدية.⁽¹⁾ فالاكراه المادي حسب ما عرفه الفقهاء هو قوة مادية مهما كان مصدرها يستحيل على الانسان مقاومتها فتسيطر على اعضاء جسمه و تحركها دون ارادة من صاحبها في عمل يعاقب عليه القانون،⁽²⁾ فمثلا ان الاكراه المادي يبطل الاقرار الصادر عن المتهم حيث نصت المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة الاكراه) كون الاقرار الصادر عن متهم تحت الاعتداء بقوة مادية لا يمكن المتهم بمقاومتها، فتتعدى حرية الاختيار لديه، او تتأثر نسبيا، فتكون الارادة معيبة وفي هذه الحالة لا قيمة لقرار و اقوال المتهم الصادر نتيجة لها، و بغض النظر عن مقدار الالم بعد التعذيب الاشد فهو وسيلة من وسائل الاكراه المادي، و تجمع المدارس العقابية و الشرائع على ان المكره ماديا لايسأل جزائيا لانه يحو ارادة الفاعل التي هي اساس المسؤولية الجنائية، و يحوِّله الى مجرد اداة تنفذ حركات عضوية متجردة من الصفة الارادية.⁽³⁾

اذن الاكراه المادي هو احد صور موانع العقاب يلغي حرية الاختيار و الارادة مع بقاء التمييز لدى الفاعل، لان حرية الاختيار و الارادة من اهم عناصر المسؤولية الجنائية، فاذا انعدمت الارادة انتفت المسؤولية الجنائية ولا عقاب على الفعل الناشئ عن تعطيل الارادة او تحت طائلة التهديد، و يرى اخرون بانه صورة من صور القوة القاهرة وهي عامل طارئ الذي يعزى الى المصادفة، يسلب الفاعل ارادته على نحو مادي مطلق لايملك له دفعا ويلجئه الى اتيان عمل لايرده الا ان مصدر الاكراه قوة انسانية تعدم ارادة الفاعل او تلاشيها و ترغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا، من مثال الاكراه المادي ان يمسك شخص مسدسا يوجهه الى رأس اخر ليوقع له مستندا و الا يقضي عليه او امسك يد شخص ووضع ابهامه بالقوة على صك مزور.

واذا لا يخفي ان الشخص المكره على اتيان فعل مما ذكر يكون مسلوب الارادة الامر الذي بسببه يسقط عنصر من عناصر المسؤولية وهو حرية الاختيار، مما تجدر اليه الاشارة هو ان القوة المادية المسلطة على ارادة الانسان اذا لم تكن من انسان اخر انما كانت تسببها قوى الطبيعية او افعال الحيوان فانها تسمى

(1) د. سعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات 1952، دار النهضة - القاهرة. ص 419.

(2) د. محمد علي السالم شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1997، ص 392.

(3) د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص 195.

(القوة القاهرة) كأن تلقي عاصفة برجل على اخر فيقتله فانه يكون غير مسؤول عن ذلك بسبب القوة القاهرة التي لم يكن له قوة في ردها.⁽¹⁾

فالاكراه المادي له صور متعددة وهو يمارس على جسم الفاعل، ويتمثل في قوة لا يستطيع مقاومتها تفقده السيطرة على اعضاء جسمه و تسخرها على نحو معين في ارتكاب ماديات اجرامية، وكل قوة التي تكره انسانا وتقهره.

وللاكراه المادي صورتان، قد يكون الاكراه المادي خارجيا او داخليا وذلك حسب مصدره:

اولا: الاكراه المادي الخارجي:

أ - قد يكون مصدر الاكراه قوة طبيعية مثل الفيضان او السيل الذي يقطع سبل المواصلات فيمنع الشاهد من الذهاب الى المحكمة لاداء شهادة دعي اليها قانونا او مثل شخص كان يستحم في النهر فقذفت الرياح بثيابه بعيدا فأضطر للظهور عاريا في طريق عام. هذا ولا يهم في الاكراه المادي كون مصدر القوة الطبيعية الشخص المكره نفسه كما لو غلب النعاس مسافر متعب و استغرق في نومه فتجاوز المحطة التي كان عليه ان يترك القطار فيها لم يكن قد اشترى تذكرة للوصول اليها.⁽²⁾ وقد برأت المحاكم الفرنسية مثل هذا الشخص مستندا الى ان النوم هو الذي غلبه وسلبه ارادته و اختياره.

ب - قد يكون مصدر الاكراه ناشئا عن فعل حيوان كالحصان الذي يقوده صاحبه ويرفس انسانا ويصيبه بجروح اثناء هروبه، او كما لو هاجم حيوان مفترس قطيعا من الغنم فدخلت ارضا للغير، فاتلفت فيها الزرع او اضررت بالمغروسات.

ت - قد يكون مصدر الاكراه بفعل انسان او القوة الانسانية ويكون المكره مجرد اداة يد الفاعل، يجب البحث في مسؤولية من استعمل المكره كأداة،⁽³⁾ كمن يمسك بيد شخص و يضرب بها ثالث.

ث - قد يكون مصدر الاكراه بفعل القانون كما لو اوقع حجز قانوني على شخص فمنعه من اداء مال مستحق عليه.⁽⁴⁾

ج - قد يكون مصدر الاكراه من فعل السلطات العامة، كعدم ذهاب شخص الى الخدمة العسكرية بناء على طلب السلطات المختصة اذا كان هو محبوسا على ذمة قضية اخرى هذا ما اكده القضاء الفرنسي.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ د. ضاري خليل محمود، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، دون تحديد سنة النشر، ص 103.

⁽²⁾ د. عباس حسن، المصدر السابق، ص 177.

⁽³⁾ د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص 392.

⁽⁴⁾ د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص 180.

⁽⁵⁾ الدكتورة حسينة شرون، المصدر السابق، ص 1.

ثانياً: الاكراه المادي الداخلي:

ينتج الاكراه اثره ولو كانت القوة التي اثرت على ارادة الفاعل مصدرها داخلي متصل به، متى كان من المستحيل مقاومتها و يتعلق الامر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه، فلا يلزم ان تكون القوة خارجة عن جسمه، بل انها قد تكون كامنة فيها،⁽¹⁾ مثال ذلك ان يصاب الفاعل بشكل مفاجئ فيقع على طفل ويقتله، او يصاب السائق باغماء مفاجئ غير متوقع لاتوجد اسباب ظاهرة تدل عليه فيصدم انسانا و يقتله او يصيبه بجراح.

وقد استقر القضاء الفرنسي على ان المرض يعد من قبيل القوة القاهرة التي تمحو ارادة الفاعل و تمنع مسؤوليته الجنائية، اذا بلغ من الجسامة يمنع المريض من الوفاء بالتزاماته التي يفرضها عليه القانون.

خلاصة القول فان الاكراه المادي الصادر عن احد العوامل الطبيعية او بفعل الانسان او الحيوان او المرض او بفعل القانون او السلطة العامة يجعل ارادة الفاعل غير موجودة وانه عبارة عن آلة مسخرة لا ارادة له في الحركة و غير قادر على السيطرة على اعضاء جسمه، وهو احد صور موانع العقاب يلغي حرية الاختيار و الارادة مع بقاء التمييز لدى الفاعل، فلا يعتد بفعله ولا تقوم المسؤولية الجنائية عليه، فالمسؤولية الجنائية لاتقع الا على مصدر الاكراه اذا كان انسانا، لان الفاعل لايعاقب على اي فعل مالم يكن قد اقترفه عن وعي و ارادة، فاذا انتفت الارادة و حرية الاختيار انتفت المسؤولية الجنائية عن الفاعل ولا يعاقب.⁽²⁾

و للاكراه المادي شروط وهي قد ترد كافة الى وجوب ان يكون من شأنه محو الارادة، لذلك انه اذا ثبت ان الارادة كان لها نصيب في السيطرة على الفعل او النتيجة الاجرامية فليس للاكراه المادي محل.⁽³⁾ يشترط في الاكراه المادي الذي يمنع المسؤولية عن الجريمة ان يكون ناتجا من حادث مستقل عن ارادة المتهم يعني هذا ان تكون القوة التي صدرت عنها غير متوقعة و يستحيل مقاومتها وايا ماكان الامر فانه يلزم لتوفر حالة الاكراه المادي الشروط التالية:

الاول: ان تكون القوة المكروهة لاتقاوم ولا يستطيع لدفعها سبيلا، وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز في قرارها المرقم (1812) في (1978/12/14) التي تنص (اذا كان انقلاب السيارة نتيجة زحفها بسبب الامطار و عدم تمكن سائقها من السيطرة عليها فيعتبر الحادث خارجا عن ارادته)⁽⁴⁾، و ان الغرض في الاكراه انه يلغي الاختيار لدى الفاعل و هذا مالا يتحقق اذا كان بوسعه مقاومتها او دفعها فاذا كانت القوة المكروهة لاتقاوم فهذا معناه ان المكروه ارتكب الفعل ولم يكن بوسعه ان يرتكب سواه،⁽⁵⁾ يعني ان يكون من المستحيل على المتهم ان يتجنب الفعل او الامتناع الذي تقوم به الجريمة اي لن تؤدي الى الغاء ارادته كليا

(1) د.محمد زكي، المصدر السابق، ص160

(2) د.محمد علي سالم، المصدر السابق، ص304

(3) د.ذنون احمد، المصدر السابق، ص173.

(4) مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، 1978، ص173.

(5) د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص170

بحيث يكون من المستحيل عليه بصفة مطلقة ان يتجنب الجريمة.⁽¹⁾ اما اذا كان من شأن القوة التي وجهته الى السلوك الاجرامي ان جعلت اجتنابه امرا عسيرا عليه فان الاكراه المادي لا يتوفر بذلك، اذا مازال لارادته وجودها وقد كان في وسعه ان يواجهها الى التغلب على هذه الصعوبات⁽²⁾، فان لم يفعل فمعنى ذلك انه قد استعمل ارادته على نحوها، ويناقض ذلك القول بتوافر الاكراه المادي.

ثانيا: ان تكون القوة المكرهة خارجة عن ارادة الفاعل، اي لا دخل لارادته في ايجادها. ولا يتحقق هذا الشرط الا اذا كانت تلك القوة غير معروفة له (ان خروج (البيم) من (الصينية) اثناء سير السيارة و تسببه في انقلابها يعتبر قوة مادية خارجة عن ارادة السائق)⁽³⁾،

ثالثا: - الا يكون بوسع الجاني توقع سبب الاكراه حتى يعمل على ملاقاته والا كان مسؤولا. كمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ويقود سيارته فيصاب بالنوبة اثناء السير فينشأ عن ذلك حادث يودي بحياة بعض الركاب.والخلاصة ان الحادث غير المتوقع في الاكراه المادي هو ان تكون القوة نتيجة حادث مستقل عن الارادة البشرية، وان هذه الارادة لاتملك شيئا لا في التوقع ولا في رد القوة.⁽⁴⁾ مثال ذلك اذا ثبت من الكشف الجاري من قبل الخبير بالاليات، ان سبب الانقلاب هو الكسر في الات السيارة ولم يتوفر دليل يدحض ادعاء المتهم بحدوث الكسر فجأة اثناء سير السيارة فلا يدان المتهم.⁽⁵⁾ وكذلك (اذا صدم المجنى عليه لسبب عبوره فجأة و دون تبصر و بسرعة من محل غير مخصص للعبور فلا يسأل المتهم عن وفاة المجنى عليه).⁽⁶⁾

وبهذا يمكن ان نلخص شروط الاكراه المادي الذي يرفع المسؤولية الجنائية بمايلي:-

- 1/ ان يكون مرتكب الجريمة (المكره عليه) فاقد الارادة تماما.
- 2/ ان تقطع ظروف الحال بانه كان يستحيل عليه توقع قوة الاكراه وليس في استطاعته توقعها.
- 3/ ان مقاومة القوة المكرهة مستحيلة (وليس صعبة).
- 4/ انه لا يوجد أي خطأ في مسلك (الواقع عليه الاكراه) من أي نوع.

⁽¹⁾ د.ذنون احمد. المصدر السابق، ص540

⁽²⁾ د . عوض محمد المصدر السابق ص 540

⁽³⁾ قرار محكمة التمييز رقم (419) في (1979/2/26). مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة العاشرة، 1979، ص145.

⁽⁴⁾ د . عوض محمد المصدر السابق ص167

⁽⁵⁾ قرار محكمة التمييز رقم (1247) في (1974/6/15)، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص336.

⁽⁶⁾ قرار محكمة التمييز رقم (1073) في (1975/12/31)، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، ص235.

الفرع الثاني الاکراه المعنوي

الاکراه المعنوي هو ضغط او تهديد يوجه الى شخص فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط او التهديد⁽¹⁾، أي هو قوة انسانية تتجه الى نفسية الانسان دون ان تستطيل الى جسمه فتحمل هذه النفسية على اختيار ارتكاب الجريمة قسرا⁽²⁾، و غالبا ما يتخذ الاکراه المعنوي صورة ضغط يمارس على ارادة الشخص لحمله على ارتكاب فعل مجرم قانونا فيشل هذه الارادة ويفقد المكره حرية القرار والتصرف، مثلا ان الاقرار الصادر عن المتهم تحت التهديد قولاً و فعلاً الذي يتأثر على الارادة و يجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص دون ان يلغي حرية الاختيار يعتبر باطلاً، وفق ماجاء في نص المادة (127) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي التي تنص (لايجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة و التهديد بالايذاء و الاغراء و الوعد و الوعيد و التأثير النفسي.... الخ).⁽³⁾

ولكن يمكن احيانا ان يكون مصدر الاکراه المعنوي الشخص بالذات فيرى نفسه تحت وطأة ضغط او دافع داخلي يحمله مكرها على ارتكاب جرم⁽⁴⁾.

ان الاکراه المعنوي او (الادبي) عادة لايعدم الاختيار بل يضعفه لما يحيط بالانسان من ظروف خطيرة على حياته او حياة غيره تحمله على ارتكاب جريمة ليخلص نفسه او غيره منها. فمن يهدد اخر بقتله او قتل ولده ويصوب بالفعل مسدسه نحوه ليجعله يسلم امانة كان يحتفظ بها للانسان اخر انما يتوجه بتهديده الى نفس ضحيته في سبيل حملها، درء هذا الخطر الجسيم الحال الى اختيار ارتكاب الجريمة، فالاکراه المعنوي مصدره على الدوام قوة انسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تاثير الخوف من خطر او ضرر جسيم وشيك الوقوع. وللاکراه المعنوي صورتان:

اولاً:- صورة تفترض استعمال العنف للتاثير على الارادة وهو لايمحو الارادة، ولكنه يسلبها صفة الحرية. فهي قائمة من الناحية النفسية، ولكنها غير معتبرة في نظر القانون، مثال ذلك حبس الشخص او ضربه او تهديده باستمرار ذلك حتى يقبل ارتكاب الجريمة.

ثانياً:- تتجرد من العنف ويقتصر الاکراه فيها على مجرد التهديد، ويتحقق بتهديد الفاعل بخطر جسيم لاسبيل الى دفعه بوسيلة اخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا

(1) د. عبود السراج، المصدر السابق، ص 350

(2) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، سنة 1972، دون تحديد اسم المطبعة و مكان النشر، ص 563.

(3) قانون اصول محاكمات الجزائية، رقم (23) لسنة 1971.

(4) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص 178.

الضغط او التهديد مثال ذلك تهديد ام باختطاف ابنها ان لم ترتكب الزنا، او كمن يهدد شخصا بقتل ابنه ان لم يزور محررا⁽¹⁾.

نستنتج على ضوء ما ذكرنا انفا ان الاكراه المعنوي يؤثر فقط في حرية الاختيار ولكن لايعدم الارادة كلياً، وان وجود احد الصور اعلاه يعتبر كاحد موانع العقاب، لذا لا مسؤولية جنائية لمن يخضع للاكراه، حيث ان مصدر الاكراه المعنوي قد يكون صادرة عن انسان ، وصدوره بقصد الحمل على فعل او امتناع معين او بقصد حمل غيره على ارتكاب الجريمة، ويؤدي ذلك الى التأثير في ارادة شخص فينقص من حرية الاختيار لديه، ويدفعه الى ارتكاب الجريمة تفاديا للخضوع للاذى الذي يتهدهده⁽²⁾ ان لم يرتكبها⁽²⁾.

لاجدال في الفقه حول تاثير الاكراه المعنوي على المسؤولية ولكن الجدل قد يثور حول تحديد شروطه، اذ ليس كل اكراه مانعا من المسؤولية، وانما يتعين ان ينقص من حرية الاختيار على نحو يجرد الارادة من القيمة القانونية، ومعيار الاكراه المعنوي معيار شخصي اذ يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير طبيعته ودفع الشخص الصادر عنه والموجه اليه والظرف الذي حدث فيه والموضوع الواقع عليه والخطر الذي يشكله على المهدد به. وتختلف هذه الاوضاع من شخص لاخرويعود تقدير ذلك لقاضي التحقيق منها ومن دورها في جعل المكره معنوياً يفقد ارادته متأثراً بها فينصاع لما يؤمر به⁽³⁾.

يتلخص بما تقدم بأن الاكراه المعنوي كل قوة معنوية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار و تؤدي الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة، كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك، ولا يشترط ان يقع الاكراه المعنوي هذا ان يكون التهديد منصبا على ايقاع الاذى بذات الجاني، بل يتحقق ايضا حتى ولو كان التهديد باذى موجه الى شخص اخر يهجم الجاني امره، كما لو هدد شخص، الام بقتل ابنها ان لم ترتكب الزنا، مما يعني ان المهم في التهديد هنا لاجل ان يحقق الاكراه المعنوي هو ان يكون له من الاثر في نفس الشخص مايعمل في ارادته فيضعها الى الحد الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾. ان الاكراه المعنوي لايعتبر مانعا من المسؤولية ولا تنتج اثره اذا لم تتوفر شروط معينة و من تلك الشروط:

اولاً: ان يوجد خطر جسيم حال او وشيك الوقوع على النفس، يعني هذا الشرط انه لايمكن القول بتحقيق حالة الاكراه المعنوي بوجود اي خطر في اي صورة، بل لابد من تحقيق شروط او مواصفات معينة في ذلك الخطر و كالآتي:

(1) د. عبود السراج ، المصدر السابق، ص 350.

(2) د. محمد على سالم ، المصدر السابق، ص 211.

(3) د.مصطفى العوجى،القانون الجنائي العام /الجزء الثاني المسؤولية الجنائية ، الطبعة الثانية ، بيروت سنة 1992 ، ص 339.

(4) د.علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 522.

1. ان يكون الخطر جسيما: فالحديث هنا عن حجم و اهمية الخطر فلا بد ان يكون جسيما و تقدر هذه الجسامة بمعيار الشخص العادي، بحيث ينبغي ان يصل الخطر الى درجة يثير في الانسان التخوف من انهيار كيانه المادي و المعنوي كالاغتيال على الشرف او السمعة، ان الانسان في هذه الحالات تنعدم لديه حرية الاختيار و بالتالي الارادة بما تعجزه عن المقاومة، فاذا لم يبلغ الخطر هذه الدرجة في الجسامة فلا يتوفر الاكراه المعنوي.⁽¹⁾

2. ان يكون الخطر حالا أو وشيك الوقوع:

وبذلك فإن الخطر الذي فات اوانه، او الذي يتوقع حدوثه مستقبلا لا يصلحان لقيام حالة الاكراه المعنوي، فالخطر الماضي او المستقبل لا يصلحان ان يكونا وسيلة التهديد،⁽²⁾ أي ان يكون الخطر المراد تجنبه حالا، ولا يكفي ان هناك خطر ما، بل يجب ان يكون حالا و وشيك الوقوع، وحلول الخطر بهذا المعنى يجب ان يتحقق في الجسامة التي لا يملك الفاعل فيها ارادة حرة، وهو شرط جوهرى لتحقيق الخطر. وهذا الشرط يدخل في وحدة الشروط الاخرى للخطر، واكثرها ارتباطا بشرط حتمية الخطر، فيجب ان يكون الخطر حالا او وشيك الوقوع، فان لم يكن حالا او على وشك الوقوع، وكان هناك متسع لاتخاذ السبل اللازمة غير الجريمة لدرئه فلا تكون هناك في حالة الاكراه المعنوي، لان الخطر المهدد يعدم حرية الاختيار، وبالتالي الارادة⁽³⁾ .

3. ان يكون الخطر حقيقياً و ليس تصوورياً.

4. ان يكون مصدر هذا الخطر انسان، اما اذا كان حيوانا مثلا اوقوى الطبيعية ليس اكرها معنوياً.

ثانيا: الا يكون الشخص ملزما بمواجهة ذلك الخطر طبقا للقانون، او كما يعبر البعض الا يكون الخطر مشروعا، فلو سيق محكوم عليه بالاعدام لتنفيذ الحكم عليه، فلا يعد ذلك خطر تقوم به حالة الاكراه المعنوي التي تبيح له قتل حارسه او اصابته⁽⁴⁾ .

ثالثا/ الا يكون في قدرة الواقع عليه الاكراه منع الخطر بطرق اخرى. بمعنى ان ارتكاب جريمة الاكراه المعنوي كانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الجسيم الحال بالنفس وانه من المستحيل درء الخطر الا بهذه الجريمة، و اضافة لذلك ان تكون جريمة الاكراه المعنوي من شأنها التخلص من ذلك الخطر، كما وان يكون فعل الجريمة متناسبا مع مقدار او حجم الخطر، فاذا ارتكب المجرم عليه فعل اكثر جسامة من الخطر الموجه اليه في هذه الحالة فلا تقوم حالة الاكراه المعنوي التي تمنع المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾ .

(1) د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص 200

(2) د. عباس حسن، شرح قانون العقوبات، ص 567.

(3) د. علي حسن خلف وسلطان الشاوي المرجع السابق ص 319.

(4) مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، المصدر السابق، ص 105 .

(5) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص 574

رابعاً/ الا يكون لارادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر-

لان شرط حلول الخطر كان من الشروط الموضوعية التي يتعين ان يكون امرا واقعيا الا ان هذا الشرط جوهرى للغاية في تحقق الخطر, اذ من الطبيعى ان الشخص يستطيع التخلص من الخطر باية وسيلة اخرى غير الجريمة, وان لم يعمل على تفاديه يعتبر مذنباً.

وحلول الخطر في الاكراه المعنوي لايتحقق الا باحدى الصورتين التاليتين :

أ - اذا ما اقتربت الشر, واصبح ينذر بالمساس بالكيان الشخصي المهدد او شخص عزيز عليه يفتديه بكل ثمن غال.

ب - اذا مسّ هذا الشر الكيان الشخصي, او كيان شخص عزيز⁽¹⁾.

(1) د.ذنون احمد، المصدر السابق، ص275.

الفرع الثالث

التمييز بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي

هنالك تباين واضح في المنظور الفقهي بالنسبة لاثر الاكراه على المسؤولية الجنائية وخاصة بالنسبة للتمييز بين اثار الاكراه المادي و المعنوي، حيث يرى البعض ان وجود الشبه بين نوعي الاكراه في هذا الصدد. لان كلا الاكراهين ملغ للارادة، حيث ان الامر يرجع في النهاية الى ابطال الحرية⁽¹⁾. وبالتالي ان الاكراه بنوعيه يمنع قيام المسؤولية الجنائية.

ويرى اخرون بان هناك فارقا بين الاكراه المادي والمعنوي ، لان وسيلة الاكراه المادي هي قوة مادية يعدم حرية الارادة وقد يحدثه انسان او حيوان او جماد⁽²⁾. او ان الاكراه المادي تتجه القوة الى جسم الانسان فتحمله كاداة جامدة لتحقيق حدث اجرامى معين يترتب عليه محو ارادة الفاعل.

اما وسيلة الاكراه المعنوي فهي قوة معنوية لا يصدر الا عن انسان كتهديد فان المكره فيه قد يحتفظ بقدر من حرية الارادة أي بعبارة اخرى تتجه القوة الى المجال النفسي للانسان، دون ان تمس جسمه مما يترتب عليه انتقاص حرية الاختيار الى الحد الذي يفقد الارادة قيمتها القانونية.

سنتناول في هذا الفرع اوجه الشبه و اوجه الاختلاف بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي

اولا// اوجه الشبه بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي

1 - ان العبرة في الاكراه ايا كان نوعه، هو نفيه للارادة او حرية الاختيار متى تحققت القوة التي لاترد وكانت سببا لارتكاب الفعل .

ففي كلا النوعين من الاكراه نواجه تخلف السلوك ، والقوة غير القابلة للرد هي حالة نسبيه في القانون الجنائي لا يستطيع الانسان ذو القدرة الاعتيادية ازاءها ان يستبدل التصرف الذي صدر منه بتصرف اخر، ويشترط في القوة غير القابلة للرد ان تكون على جانب من الجسامة، التي تكفي حقا ان يفتقد الفاعل فيها ارادته ، وان تكون هذه القوة معاصرة بزمنها للفعل.

2. تتفق الاكراه المادي مع المعنوي من حيث اثر كونه معدم للمسؤولية الجنائية، لاي جريمة كانت، وذلك عندما يتحقق ان الفاعل واجه ظروفًا يهدده بخطر، كان من الاستحالة عليه التخلص منه باية وسيلة غير الجريمة .

والخلاصة ان العبرة في النهاية ترجع الى عنف القوة المؤثرة على الارادة وحرية الاختيار، ومادامت العبرة بسلطان هذه القوة وسيطرتها على الارادة و الاختيار ، فلا اهمية اذن للوسيلة التي تباشرها هذه القوة سواء اكانت، مباشرة هيمنت على الكيان المادي الطبيعي(الجسمي)، ام غير مباشرة سيطرت على الكيان المعنوي(النفسي). وهذا هو جوهر الاسناد في الحالتين⁽³⁾.

(1) د.ذنون احمد، المصدر السابق، ص 3.

(2) د. على حسن خلف وسلطان الشاوي المرجع السابق ص 377 .

(3) د.ذنون احمد، المصدر السابق، ص 95.

فقد جاءت بعض التشريعات تنص صراحة على اعتبار الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعا للمسؤولية الجنائية ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي في المادة (62) وقانون العقوبات السوري في المادة(226) وقانون العقوبات اللبناني في المادة(227).

بينما في تشريعات اخرى تنص صراحة على الاكراه المعنوي فقط باعتباره مانعا للمسؤولية دون ان تشير الى الاكراه المادي باية اشارة فمنها قانون العقوبات المصرى في المادة(61) و قانون العقوبات الالماني في المادة(52) و قانون العقوبات الكويتى في المادة (242).⁽¹⁾

ثانيا/ اوجه الاختلاف بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي

يتميز الاكراه المادي عن الاكراه المعنوي فيما يلي :-

1 - الاكراه المادي هو قوة مادية محسوسة تقع على الفاعل بشكل مادي محسوس ومباشر، فتشل ارادته او تعدمها، وتجعله مجرد اداة في يد القوة القائمة بالاكراه، اما الاكراه المعنوي فهو قوة معنوية لاتمس الشخص ماديا و مباشرا، وانما تخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع، فيقدم على جريمته لتجنب الخطر الذي احدثته هذه القوة⁽²⁾.

2 - الاكراه المادي يلغى الارادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغى الفعل تبعا لذلك، فيترتب عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة، اما الاكراه المعنوي فتمثل دوره القانوني في التأثير على حرية الاختيار دون ان يلغى الارادة، فهي موجودة، لكنها تتجرد من حريتها في الاختيار بحيث لاتصلح ان يقوم بها الركن المعنوي⁽³⁾. بمعنى ان الاكراه المادي يعدم الارادة اما الاكراه المعنوي فيحتفظ بقدر من الارادة .

3 - ان مصدر الاكراه المادي قد تكون فيه تلك القوة التي تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة كقوى الطبيعة (الزلازل، الرياح، الفيضانات) او الشلل المفاجيء. او تكون قوة انسانية او فعل السلطة. اما مصدر الاكراه المعنوي فمصدره على الدوام قوة انسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تاثير الخوف من الخطر او ضرر جسيم وشيك الوقوع⁽⁴⁾.

4 - الاستحالة في الاكراه المادي ان تكون مطلقة، بحيث ان المكره يعدم الارادة وهو يمحو العمل ذاته و يجعله مجرد اداة في يد القوة القائمة. بينما الاستحالة في الاكراه المعنوي نسبية، حيث تقاس بمقداره قوة مقاومة المكره وجنسه وظروفه وواقعه الاجتماعي⁽⁵⁾.

و خلاصة التمييز بين كلا نوعي الاكراه كالاتي:-

- 1 - الاكراه المادي هو القوة المادية اما الاكراه المعنوي قوة معنوية كالتهديد.
- 2 - الاكراه المادي يحدثه انسان او حيوان او جماد اما الاكراه المعنوي لا يصدر الا عن الانسان .
- 3 - الاكراه المادي يعدم حرية الارادة كليا اما في الاكراه المعنوي ان المكره يحتفظ بقدر من حرية الارادة حيث يسعه دائما ان يتحمل الاذى المهدد به.

⁽¹⁾ د. على حسن خلف وسلطان الشاوي المرجع السابق ص 380.

⁽²⁾ د. عبود السراج , المصدر السابق، ص 316.

⁽³⁾ د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، بغداد، 2007، ص 342.

⁽⁴⁾ د. محمد زكى ابو عامر , المصدر السابق، ص 168-169.

⁽⁵⁾ د. عبود السراج , المصدر السابق، ص 283.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاكراه و تأثيره كمانع من موانع المسؤولية

المطلب الاول/الطبيعة القانونية للاكراه

ان الاكراه كواقعة له اثره القانوني على اركان الجريمة, والذي يتمثل في انعدام قيمة الفعل المادي بالنسبة للمكروه, لذا وبغية بيان الطبيعة القانونية للاكراه سوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للاكراه بنوعيه المادي و المعنوي وذلك ضمن فرعين:-

الفرع الاول / الطبيعة القانونية للاكراه المادي

الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للاكراه المعنوي

الفرع الاول الطبيعة القانونية للإكراه المادي

ان كون الإرادة غير حرة، وان كانت مميزة، يعنى انه قد انتفى احد الشروط المتطلبة لتكون ذات القيمة القانونية، ومن ثم فهي غير صالحة لقيام الركن المادي للجريمة ، لذلك لايسال الجاني (مرتكب الجريمة الواقع عليه اكراه مادي بصدها) جنائيا عن الواقعة الاجرامية التي لم يكن لارادته دخل في حدوثها ، والتي تنسب في حقيقة الامر الى الشخص مصدر الاكراه (1)، و إن تبرير عدم العقاب على التصرفات الناجمة عن الاكراه المادي هو لكونه معدماً للمسؤولية لانعدام الإرادة الكلية، ومن ثم لايمكن إسناد الجريمة الى الفاعل من الناحية المادية ، فالاكراه المادي يعدم النشاط الجنائي، ويقطع رابطة السببية بين عنصري الركن المادي في الجريمة ، فالمكره ماديا لم يرتكب فعله بناء على ارادته ، بل أستخدم كالة في ارتكاب الفعل ولم تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة المترتبة على الفعل الذي استخدم في القيام به، لذا تنعدم مسؤوليته لانتفاء اهم عناصرها وهي الإرادة التي سلبت من المكره (2).

ويرى البعض، ان فكرة تعطيل الإرادة غير مقبولة في تبرير فكرة الاكراه المادي في كثير من حالاته ، وان التعليل الصحيح لمنع العقاب هو ان الاساس الذي يجب ان تبني عليه فكرة العقاب هو وجود الإرادة الاثمة، لا مجرد وجود الإرادة فقط، وعلى اعتبار هذا الشرط فان الاثم غير متوافر في حالة الاكراه المادي ، والاثم يتمثل بنية الاضرار او بالرغبة الشريرة التي تدفع فاعل الجريمة لاقترافها، فاذا افتقد الاثم في فعل الانسان فليس من العدالة ولا من مصلحة المجتمع ان يعاقب هذا الانسان على فعله، حيث ان كل حالات الاكراه المادي يعتبر منعداً للإرادة وحرية الاختيار، لان لا يوجد أي ظرف في السبب المنتج للظرف الاستثنائي غير العادي ففي القوة القاهرة او القوة القاسية للطبيعة او الحادث الفجائي تتحقق السيطرة المادية فتعدم الإرادة، كون الفعل لايمكن ان ينسب الى الفاعل بمجرد حركة مادية عضوية و لذلك نحن نواجه انعدام المسؤولية نتيجة لانعدام الإرادة لان الفاعل لم يعمل وانما مسخر الى العمل (3). والفعل اذا تجرد من الإرادة كان حركة عضوية محضة، ولايصح اعتبار هذه الحركة سلوكاً إجرامياً ، ولم تقم بها جريمة اصلاً لانتهاء اهم ركنها وهو الركن المادي، غير ان انتفاء الجريمة في جانب المكره لايجوز دون امكان قيامها في جانب من اكرهه ان كان انسانا ، لان الخاضع للاكراه لم يكن غير اداة مسخرة في يد من اكرهه.

والطبيعة الاخرى للإكراه المادي، شأنه شأن باقي موانع العقاب تتمثل في أنه لايستفيد منه إلا من تعرض له، بمعنى ان موانع العقاب شخصية، لايستفيد منها بقية المساهمين ، كمن يكره اخر على قتل انسان بمساعدة شريك كامل الحرية والاختيار، فان من يستفيد من موانع العقاب هو من اخضع للاكراه فقط، وتقع المسؤولية الجزائية على من قام بالاكراه (4)، بمعنى اخر ان الاعفاء في الاكراه المادي لاينصرف الا الى الشخص المكره، فلا يمتد الى المساهمين لأن الفعل كان منعداً فانعدامه مقتصر على شخص المكره، الذي لم يكن له قدرة على رد القوة (5).

(1) عباس الحسنى، المرجع السابق، ص 559.

(2) على عبدالله حمادة ، المرجع السابق، ص 4.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

(4) على عبدالله حمادة ، المصدر السابق، ص 74 .

(5) د. ذنون احمد، المصدر السابق، ص 74.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للاكراه المعنوي

هناك العديد من الآراء المفسرة لطبيعة الاكراه المعنوي, نذكر منها:

الرأي الاول :- ان الاكراه المعنوي ليس سببا مبيحا للجريمة وانما هو محض عذر معفي من عقابها لان الجريمة مرتكبة تحت تاثيره لتوافر ركنيها المادي والمعنوي معا ولا يمكن الاخذ بهذا الرأي لان المنادين به لا تخلوا حججهم من التناقض فحين يقولون بان الاكراه المعنوي لا ينفى الركن المعنوي لانه لا يعدم وجود الارادة او لانتقاص حرية الاختيار انتقاصا فاحشا , من شأنه ان يدفع الرجل العادي لاقتراف هذا الفعل, حرصا منه علة تجنب الشر المهدد به.

الرأي الثاني :- يعتبرون ان الاكراه المعنوي مانع من موانع المسؤولية , وذلك لعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي, فلا يكفي لتأثير ارادة الفاعل ان يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية, وان تنصرف ارادته للفعل الذي يجرمه القانون او الامتناع عن الفعل الذي يتطلبه القانون , وانما يلزم بالاضافة الى ذلك ان يكون الفاعل قد باشر بنشاطه في ظروف طبيعية من شأنها ان تسمح بتكوين ارادة حرة واعية, ومن باشر جريمته تحت وطأة الاكراه المعنوي, لتجنب خطر راهن يخشى وقوعه , وهو في الواقع يختار امرين , إما ان يأتي الفعل او ان يمتنع عنه, فيتعرض الى الخطر الذي يهدده, ففعله ارادي, وان لم تكن ارادة حرة , ان الاكراه المعنوي لا يعمل على انعدام الارادة كلية, انما يجردها من كل قيمة قانونية لضيق مجالها الى ادنى حد وحتى تفقد الارادة. لذلك يعتبر الاكراه المعنوي مانع من موانع العقاب لانه تضعف الارادة الى درجة يستحيل معها تجنب الفعل الاجرامي وهذا الوضع يفقد المسؤولية الجزائية شرطا من شروطها وهو(حرية الاختيار),⁽¹⁾ لكونها تؤدي الى حتمية الاعتراف بالاكراه المعنوي كمانع من موانع المسؤولية ليست كمانع من العقاب.

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي اعتبر الاكراه المعنوي مانع من موانع المسؤولية شأنها شأن الاكراه

المادي.⁽²⁾

(1) د. عبود السراج , المصدر السابق ص 430 .

(2) لاحظ نص المادة (62) من قانون العقوبات (لايسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

المطلب الثاني

الاثار القانونية الناجمة من تحقق حالة الاكراه على المسؤولية الجنائية

تعد المسؤولية الجزائية من اهم القواعد الاساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من اهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالاشارة في نصوص متفرقة الى بعض احكامها . وقد عرف المسؤولية الجزائية لدى البعض بانها (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كآثر للفعل الذي يشكل خروجاً على أحكامها) ⁽¹⁾.

على ضوء ذلك التعريف يتضح لدينا بأن المسؤولية الجزائية ليست ركناً من اركان الجريمة اذ لا تنشأ الا اذا توافرت ابتداءً جميع اركان الجريمة، فهي اثر لاجتماع هذه الاركان في شخص عاقل مميز متمتع بحرية الاختيار في اتيان الافعال او الامتناع عنها، ويتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف المسألة أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكاً مخالفاً لما يقضى به القانون، وهذا يعنى ان الادراك وحرية الاختيار اساساً لقيام المسؤولية الجزائية ، بمعنى آخر يتمحور اساس المسؤولية الجزائية حول فكرتين اساسيتين هما حرية اختيار السلوك الاجرامى من ناحية، وحمية السلوك الاجرامى من ناحية اخرى. ومع ذلك هناك حالات او اسباب تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف احد اركانها وان هذه الاسباب قد تكون بسبب انعدام الاهلية وتضم (صغر السن والجنون والسكر) وقد تكون بسبب انعدام حرية الاختيار وتضم (حالة الضرورة والاكراه).

وان امتناع المسؤولية الجزائية بصفة عامة مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة فتجرد الفاعل من التمييز، وحرية الاختيار وتجعل ارادته غير معتبرة قانوناً.

على ضوء ماتقدمنا تبين بان الرضا او حرية الاختيار شرط لكل التصرفات القانونية ولا وجود لهذا الرضا اذا شابه عيب من عيوب الرضا منها الاكراه، فالاكراه اذن من العيوب التي تعدم الرضا عند الانسان المكره اذ يعلم مايقدم عليه من اقوال وافعال انما ضد رغبته ومع ذلك يقوم بها ليدفع الاذى عن نفسه. فيكون الرضا غير موجود لان الاكراه يتنافى مع الرضا وان كان فعلاً قام بالفعل الذي اكراه عليه الا ان ذلك لم يكن تعبيراً عن ارادته الحرة ⁽²⁾، وعلى هذا هل تسقط المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي ارتكبه الشخص تحت الاكراه و ما هي الاثار القانونية للاكراه على المسؤولية الجنائية و النشاط الاجرامى وعلى التعويض المدنى؟

وللاجابة على هذا التساؤل نتطرق الى الموضوع من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الاول :- تاثير الاكراه المادي على النشاط الاجرامى للجريمة و الركن المعنوي للجريمة

الفرع الثانى :- الاثار القانونية الناجمة من تحقق حالة الاكراه على التعويض المدنى وتمييزها عن اسباب الاباحة.

⁽¹⁾ د.حسينة شران، المصدر السابق، ص1.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص13.

الفرع الاول

تأثير الاكراه المادي على النشاط الاجرامي للجريمة والركن المعنوي للجريمة

اولا:- تأثير الاكراه المادي على النشاط الاجرامي للجريمة

يراد بالنشاط الاجرامي ذلك السلوك الذي يحقق واقعة اجرامية معينة, على النحو الذي ترسمه القاعدة الجنائية , والسلوك بهذا التحديد لايعنى النوع الايجابي للظاهرة المادية الملموس اثره بالفعل فقط. وانما يمتد ايضا الى النوع السلبي , حينما يطلب المشرع من الفرد في ظروف معينة ياتي عملا ايجابيا محددًا مثل هذا السلوك , وكثيرا مايكون هذا السلوك ايجابيا عن ارادة الفاعل في ظروف استثنائية معينة , وفي هذه الحالة لايعد السلوك قائما في نظر القانون , اذ ان الارادة عنصر جوهري في تحقيق النشاط , لذلك لايعد النشاط قائما , اذا كان هذا النشاط وليدة ظروف مادية حملت الفاعل المكره الى الفعل بدون ارادة , فالنشاط الذي يعتد به القانون هو النشاط الذي يكون وراءه دافع طوعى , او بمعنى اخر هو سيطرة الارادة على كل اجزاء الحركة العضوية , وتوجهها لها على نحو معين (1).

ولما كانت الارادة شرطا اساسيا لقيام المسؤولية الجزائية فان محوها معدم للمسؤولية وبذلك لا يكون الشخص الذي عدت ارادته مسؤولا عن الجريمة التي حدثت (2).

ونرى في ذلك ان الاكراه المادي يعدم القيمة القانونية للارادة , ويلغى الارادة بوصفها من عناصر الفعل , ويلغى الفعل تبعا لذلك بما يترتب عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة (3).

مثالا لذلك نفترض ان (أ) امسك فجأة بيد (ب) القابض على سلاح ناري ثم ضغط على يده , مما ادى الى اطلاق المقذوف الناري الذي اصاب (ج) فارداه قتيلا, ففي هذه الحالة لم يكن المكره الا منقادا للعوامل الخارجية المادية , فنشاطه او سلوكه يعد منعدما في نظر القانون ,ذلك لان يده ماكانت الا اداة لتنفيذ عمل (أ) .وبانعدام هذا النشاط ينعدم الركن المادي للجريمة فلا يمكن ان تتحقق اية المسؤولية ولو كانت موضوعية (4), فالاكراه المادي, ايا كان نوعه ومصدره , ليس هو الا السيطرة المادية على جسم الانسان بحيث تعدم نشاطه , مما يجعل الجريمة صادرة من جسم الانسان دون نفسيته.

وينتج مما تقدم انه متى اثبت الشخص ان ماصدر عنه من افعال غير مشروعة كان ناشئا عن اكراه مادي لم يكن يتوقعه ويستحيل عليه دفعه بصورة مطلقة كان غير مسؤول عن فعله مادامت ارادته قد انعدمت(5), وانعدام النشاط والارادة بهذا المعنى يؤدي حتما الى انعدام السببية باعتبارها رابطة بين النشاط والنتيجة, وبانعدام هذه الرابطة تنعدم الجريمة موضوعيا .

(1) د.ذنون احمد, المرجع السابق, ص 79 .

(2) المحامي محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, الطبعة الاولى, بغداد, سنة 1974, ص 332.

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري, الوافى في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات , الطبعة الاولى , بيروت, 2012, ص 73.

(4) د.ذنون احمد , المرجع السابق, ص 80 .

(5) المحامي محسن الناجي , المرجع السابق, ص 333 .

ثانيا / تأثير الاكراه المادي على الركن المعنوي للجريمة :

يرى فريق من الشراح, أنه ليس للارادة اية اهمية من الوجهة الجنائية اذا لم تدخل دور العمل سواء في صورته الايجابية او في صورته السلبية. فالعمل على هذا الاساس, لايمكن ان ينسب من الوجهة المعنوية الى الفاعل , الا في الحد الذي يتم بحرية تامة , لان العلاقة المعنوية ليست الا الرابط بين نفسية الجاني والنشاط من وجهه و بين نشاطه والنتيجة من جهة اخرى⁽¹⁾.

ولاجل ان تتوفر هذه العلاقة من الوجهه القانونية , ينبغي ان يكون الفاعل مختارا في ارتكاب فعله ,فاذا ما استخدم الفاعل في الظاهرة الاجرامية كأداة صماء نتيجة قوة ليس باستطاعته مقاومتها او توقعها , كالقوة القاهرة او الاكراه المادي, انقطعت هذه العلاقة المعنوية لان الفعل في هذه الحالة يعتبر صادرا من جسم الفاعل لا من نفسه , الامر الذي ينتج عنه نفي المسؤولية وبالتالي نفي الاسناد المعنوي⁽²⁾.

والصحيح انه لامحل لدراسة الاكراه المادي من خلال فكرة الركن المعنوي للجريمة , حيث ان الحركة العضوية المادية المجردة عن الارادة او الموقف السلبي غير الارادي , لايقوم بهما أي فعل ايجابي او امتناع في لغة القانون .ذلك لكون المسؤولية في هذه الحالة مستبعدة اساسا من المجال الموضوعى للجريمة لانعدام ركنها المادي⁽³⁾, والنتيجة المنطقية المترتبة على ذلك , هي كل ما يهدم الاختيار يعدم الجريمة من الوجهه الموضوعية , وبالتالي تنعدم كل المسؤولية .

⁽¹⁾ د.ذنون احمد, المرجع السابق, ص 81 .

⁽²⁾ د. رمسيس بهنام, المرجع السابق , ص 800 .

⁽³⁾ د. محمود محمود مصطفى , النظرية العامة للقانون الجنائي, القسم العام , سنة 1964, دون ذكر اسم المطبعة و مكان النشر, الفقرة 315,ص 411 .

الفرع الثاني

الاثار القانونية الناجمة عن تحقق حالة الاكراه على التعويض المدني وتمييزها عن اسباب الاباحة

اولا: الاثار القانونية الناجمة على تحقق حالة الاكراه على التعويض المدني

سنبدأ في دراسة هذا الموضوع عن طريق طرح السؤال التالي (اذا كان موضوع الجريمة ينعلم من حيث الاساس الموضوعى , فهل يلزم الفاعل بالتعويض المدني؟

وللاجابة على هذا السؤال يرى الفقه الجنائي ان اسباب عدم المسؤولية وان كانت تعدم الاسناد المادي والمعنوي حسب الاحوال , فهي على العكس لاتكسب حقا للفاعل , فعمل الفاعل لا يخفي الصفة الاجرامية عن الفعل, وانما يعفى من العقوبة فقط . فانعدام المسؤولية الجنائية لا يلزمه حتما انعدام المسؤولية المدنية .

ان الدعوى المدنية على فرض ممارستها في حالة الاكراه ماديا كان ام معنويا , فلا تكون مقبولة , اذ ان الامر لا يخرج هذه عن احدى الحالتين التاليتين:

الحالة الاولى: اما ان الدعوى المدنية ترفع مع الدعوى الجزائية بوقت واحد , وفي هذه الحالة ليس للقاضي الجنائي ان يحكم للطرف المدني بالتعويض عن ضرره المادي غير الناشئ عن الجريمة , لانه يخرج من نطاق الاختصاص الذي هو من النظام العام , لكونها مقيدة بالفصل بالدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية كما ورد في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص ((لاتنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي)).

وهذا يعنى انه لا يستطيع الحكم بالتعويض المدني إلا اذا وجد له سندا في الجريمة (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعى بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله بعريضة أو بطلب شفوي يثبت في محضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها) (¹), و اذا لم يتم ذلك ولما كانت الجريمة منعدمة من حيث اساسها الموضوعى , فلا وجه اذن للتعرض للدعوى المدنية .

الحالة الثانية - اذا رفعت الدعوى امام المحكمة المدنية , اما قبل اصدار حكم الجنائي بالبراءة او بعد اصدار الحكم الجنائي.

ففي الحالة الاولى, ليس للقاضي المدني أن يقضى بالتعويض مادام لم يكن هناك أي خطأ يحقق المسؤولية المدنية وهذا ما أكدته نص المادة (211) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لايد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك) .

أما اذا رفعت الدعوى بعد صدور الحكم الجنائي , فالقاضي في هذه الحالة سوف لا يتحرى عن الخطا لان حكمه سيتقيد بحجية الحكم الجنائي.

(¹) لاحظ نص المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

والخلاصة ان القضاء الجنائي حينما يصدر حكما حائزا لقوة الشيء المقضى به فيجب ان يتقيد القضاء المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها , وفي حالة حكم البراءة المؤسس على توافر الاكراه فهذا الحكم يتضمن عدم نسبة الجريمة الى المتهم⁽¹⁾.

فاذا ما أسس حكم البراءة في القضية الجزائية على انعدام الاسناد المادي بسبب الاكراه فليس للقاضي المدني اذا مارفعت امامه الدعوى المدنية ان يتساءل عما اذا كان الاكراه متوافرا ام لا؟ بل يتحتم عليه برفض الدعوى المدنية ان ينزل في هذه الخصوصية على حكم القضاء الجنائي وفق ما جاء في المادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(اذا رات المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضى اجراء التحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنيةالخ). وكما تنص المادة(26) في نفس القانون (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى). لان حجية الحكم الجنائي تستمد قوتها من النظام العام . وان حجية الحكم الجنائي على الحكم المدني لايعنى تفوق احد القضائين على الاخر وانما المسالة ترجع الى القاعدة ذات القوة للشيء المقضى به الممتد الى المسائل المدنية , والتي لا تقتصر مداها بحدود الادانة بل تمتد الى الاصلاح ايضا⁽²⁾.

فخلاصة الموضوع ان عدم المساءلة الجنائية لاتعفي من المساءلة المدنية، لذلك فمرتكب الجريمة المكره عليها يسأل مدنيا عن تسببه من اضرار للغير، هذا ما اكده نص المادة (204) من قانون المدني العراقي الذي تنص (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر.... يستوجب التعويض) كما تنص الفقرة الاولى من مادة (205) من نفس القانون (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض).

ثانيا- التمييز بين الاكراه واسباب الاباحة

سبق ان بيننا في المباحث السابقة بأنه يترتب على توافر الاكراه انعدام المسؤولية، فلا لاتصير الفعل مباحا من الوجهة القانونية , فالجريمة موجودة وانما النشاط لم يصدر عن اختيار , لذلك فقد تجرد من الخطا , لان الفاعل لم يعمل وانما سخر للعمل⁽³⁾، كما وان الاكراه كمانع من موانع المسؤولية هي سبب تعرض لمرتكب الفعل وتؤثر على ارادته وتفقدتها التمييز وحرية الاختيار , لذا فان موانع المسؤولية يتفق مع اسباب الاباحة ك (الدفاع الشرعى , اداء الواجب , استعمال الحق)، في النتيجة النهائية وهي عدم توقيع العقاب , وبالرغم من ذلك هناك اوجه الشبه بين الاكراه واسباب الاباحة , مما جعل الفقه منذ مدة طويلة لم يستطع ان يضع حدا فاصلا بينهما الا انها يختلفان في عدة امور:-

(1) د. ذنون احمد، المرجع السابق، ص 271.

(2) د. ذنون احمد، المرجع السابق، ص 272.

(3) د. محمود محمود مصطفى , قانون العقوبات , القسم العام , سنة 1964, الفقرة 319, ص 411 .

1- ان اسباب الاباحة عينية مادية تلحق الفعل ولا تعلق لها بشخص الجاني, فهي تهدم الركن الشرعى للجريمة فتصير الفعل غير المشروع فعلا مشروعاً غير معاقب عليه, اما الاكراه فهي لاتتصل بالفعل ولا تنصب عليه بل تتصل بشخص الجاني فتجعل ارادته غير معتبرة بتجريدتها من شرطي المسؤولية الجنائية وهما (الادراك وحرية الاختيار), فهي تهدم الركن المعنوي للجريمة لذا تعتبر اسباباً شخصية (1).

2- ان اسباب الاباحة اسباب موضوعية تتجه الى الفعل وتزيل عنه الصفة الجرمية في ظروف معينة وترده الى الاباحة , اما الاكراه تنصب او تؤثر على ارادة الشخص وتفقدتها الشعور والاختيار وتتعلق بادراك و ارادة الفاعل فتمنع من قيام المسؤولية الجزائية (2).

كما ويرى الفقهاء بان الاكراه تعتبر سبباً من اسباب عدم الاسناد لانها ترجع الى انتفاء فكرة الائم , اما اسباب الاباحة فلا صلة بفكرة الاسناد اذ يبقى الاسناد قائماً كما في امر القانون و امر السلطة الشرعية للدفاع الشرعي (3)

ويترتب على ذلك :-

1- ان اسباب الاباحة لاترتب أي مسؤولية مدنية او جنائية , بشرط عدم التجاوز , اما الاكراه فتمنع المسؤولية الجنائية وبالتالي العقاب , اما المسؤولية المدنية فتظل عنه قائماً لان الفعل يظل غير مشروع .

2- ان اسباب الاباحة يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة اذا كان السبب مطلقاً كالدفاع الشرعى , اما اذا كان نسبياً فيستفيد منه الفاعل والشركاء دون باقى الفاعلين الاصليين كممارسة العمل الطبى , اما الاكراه فيستفيد منها الشخص الذي توافرت في حقه فقط , فلايمتد الى المساهمين لان الفعل كان منعداً , فانعدامه مقتصر على الشخص المكره الذي لن يكن له قدرة على رد القوة (4).

3- ان اسباب الاباحة تحول دون توقيع تدبير احترازي على الفاعل لانه لايمثل خطورة على المجتمع لانه أتى فعلاً مشروعاً, اما الاكراه فلا تحول دون توقيع تدبير احترازي, وذلك لان الفعل غير مشروع وكل ما في الامر هو عدم توقيع العقاب (5).

ويبنى على اهمية هذا التمييز , انه في الحالة التي يكون الفعل مباحاً فليس من شان القضاء ان يكثرث بالصفات الشخصية او الحالة الفردية للفاعل , وكل ما ينصب عليه بحثه , ان يثبت القاضى الجنائي , عما اذا كانت الشروط القانونية للفعل الموضوعى متوافرة من عدمه ؟ خلافاً لحالة الاكراه, فبحث القضاء يرد هنا على دراسة القدرات الشخصية للفاعل وامكانياته , فاذا ما ثبت بان الفاعل قد اعدمت حرية اختياره , فذلك يعنى ان الركن المادي للجريمة تبعا للركن المعنوي متخلف وبالتالي فالفاعل بجل من اية مسؤولية مادام قد انساق الى فعله بدون ارادة (6)

(1) المحامى محسن الناجى , المصدر السابق, ص 195.

(2) د. جمال ابراهيم حيدرى , المصدر السابق, ص 712.

(3) د. ذنون احمد, المرجع السابق, ص 268 .

(4) د. محمود محمود مصطفى , المصدر السابق, ف 387 , ص 411 .

(5) د. حسينة شرون .المصدر السابق, ص 4 .

(6) د. ذنون احمد, المرجع السابق, ص 268 .

الفرع الثالث

تأثير الاكراه على جريمة الزنا نموذجا

تعد جريمة الزنا من الجرائم العمدية والمقصودة , لذلك لابد من توافر القصد الجنائي لقيامها , وهو قصد جنائي عام , بمعنى إنصراف ارادة الفاعل الى اتيان الافعال المادية المكونة للجريمة , ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على (العلم والارادة). كعلم الزوجة بانها في الحالة الزوجية وانها تخون زوجها وقت ارتكابها فعل الواقعة , وانها توافق غير زوجها وارادتها اتمام الافعال المكون للركن المادي للجريمة .

وتشترط لقيام جريمة الزنا بالاكراه ان يكون هناك اكراه يعدم ارادة المجنى عليها , أي ان تجرى الواقعة الانثى بغير رضاها, بحيث يصبح مسلوب الحرية ولا خيار لها, وان هذه الرهبة هي التي حملت الجاني (الزوج – الزوجة) على ارتكاب فعل الوقاع دفعا للضرر عن نفسه , والاكراه في جريمة الزنا نوعان: اولاً:- الاكراه المادي /هو انعدام رضا المجنى عليها, باستخدام القوة الواقعة عليها شخصيا , بحيث تكون القوة المستخدمة كافية لمنع المرأة من المقاومة ولا يشترط ان يقع الاكراه ممن قام بالواقعة ,بل يجوز ان يقوم شخص بالاكراه المادي ويقوم اخر بالواقعة .

ثانياً:- الاكراه المعنوي: في هذه الصورة لا يتم التأثير على رضا المجنى عليها باستخدام القوة المادية , بل يتم التأثير بالتهديد بالحاق ضرر جسيم بنفس المجنى عليها او بشخص عزيز عليها . ان الاكراه المعنوي يتحقق بارغام المجنى عليها على قبول موافقتها عن طريق تهديدها باذى يصيب جسمها او سمعتها او بشخص عزيز لديها او مالها. وتتفق القوانين على انه لا يمكن مسالة الجاني عن جريمة ارتكبها تحت ضغط الاكراه (المادي والمعنوي) الا انهم اختلفوا في الاعفاء من المسؤولية , ويرى البعض بأن الاكراه المعنوي هو سبب من اسباب امتناع المسؤولية , بينما يرى اخرون يعتبر الاكراه هنا سببا من اسباب الاباحة (1).

اما في قانون العقوبات العراقي يعتبر في النتيجة النهائية هي ان مرتكب جريمة الزنا (الوارد في المادة 377 من قانون العقوبات العراقي) . لايسأل جنائيا اذا ارتكبت جريمته وهو مكره سواء كان مكرها ماديا او معنوياً , مادام قد ثبت توافر اركان وشروط الاكراه وفق ما ينص عليها القانون , ومن حيث النتيجة ان اثر الاكراه على الزنا في مجال القانون هو رفع المسؤولية الجنائية عن الواقع عليه الاكراه ومن ثم يرفع عنه العقاب.

(1) مرزوق بن فهد بن مرزوق الطيري المرجع السابق ص153,

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (الأكراه واثره في المسؤولية الجنائية) نسأل الباري عزوجل ان نكون قد وفقنا في تقديم دراسة موضوعية تكون عوناً لزملائنا من السادة القضاة و اعضاء الادعاء العام ،وقد توصلت في الخاتمة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التالية :-
اولا/الاستنتاجات:-

1 -ان الاكراه في القانون هو ضغط على ارادة الفاعل بحيث يفقد كيانه الذاتي ولا يجد الفاعل سبيلاً إلا لإرتكاب السلوك الإجرامي، والاكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنوياً.

2 -الاكراه المادي يتمثل في العنف الذي يباشر على جسم الانسان والذي قد يكون مصدره قوة انسانية وقد يكون قوة طبيعية او غير انسانية وهذه الحالة يطلق عليها تعبير (القوة القاهرة) اذا كانت القوة مصدرها خارج عن ارادة الشخص المكره اويكون الحادث فجائياً.

3 -يشترط لامتناع المسؤولية على اساس الاكراه المادي بشكل عام شرطان :

ا/ استحالة التوقع بأن تكون القوة المكرهه غير متوقعة او خارجة عن ارادة الفاعل.

ب/ استحالة المقاومة بأن تكون القوة المكرهه لاتقاوم ولايستطاع لدفعها سبيلاً .

4 -الاكراه المعنوي هي قوة انسانية تتجه الى نفسية الانسان دون ان يستطيل الى جسمه فتحمل هذه القوة النفسية على اختيار ارتكاب الجريمة قسراً، وهو من حيث الواقع لايلغى الارادة وانما ينتقص من حرية الاختيار الى حد تصبح فيها الارادة غير صالحة لان يقوم بها الركن المعنوي، وهذا يعنى ان الشخص في حالة الاكراه المعنوي يحتفظ بقدر من حرية الارادة، لأن مصدر الاكراه المعنوي على الدوام هي قوة انسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تاثير الخوف والتهديد.

5 -يشترط لتوافر الاكراه المعنوي ايضا شرطان :

ا/ ان يكون التهديد بالضررلايمكن مقاومته الابارتكاب السلوك الاجرامى .

ب/الا يكون وقوع المجنى عليه تحت تاثير الاكراه المعنوي قد تم بخطا منه او بعلمه او توقعه .

6 -اوجه الاختلاف بين كلا نوعي الاكراه هو :-

ا/ ان الاكراه المادي يعد فيه المكره أداة مسخرة في يد من صدر منه الإكراه ويصبح المكره معدوم الارادة تماماً، بينما يظل المكره معنوياً محتفظاً بقدر من ارادته.

ب/ ان الاكراه المادي يصدر من الانسان او الحيوان او الطبيعة ، بينما الاكراه المعنوي لايصدر الا من الانسان .

7 -اوجه الشبه بين كلا نوعي الاكراه هو:-

أ/ يجب ان تكون القوة المكرهه غير متوقعة في الاكراهين وليس امام الجاني للخلاص من الشر المحقق به الا بالسلوك الاجرامي.

ب/فكل من نوعي الاكراه يعتبران بموجب القانون معدمين للمسؤولية الجنائية.

8 -الطبيعة القانونية للاكراه المادي، ان الفاعل فيه مسخر بيد القوة ، وان الاكراه المادي يعتبر معدما للمسؤولية لانعدام الارادة كلياً ، ويعدم النشاط الجنائي ويقطع بالرابطة السببية بين عنصري الركن المادي (الارادة والاختيار) في الجريمة ، ان الاعفاء في الاكراه المادي لاينصرف الا الى شخص المكره فلا يمتد الى بقية المساهمين في الجريمة.

9 -الطبيعة القانونية للاكراه المعنوي هناك اراء متعددة حولها يرى البعض بانه ليس سببا مبيحا للجريمة انما هو محض عذر معفي من عقابها ، ويرى اخرون بأنه مانع من موانع المسؤولية لعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي.

10- ان الاكراه تلغي المسؤولية الجنائية عن الفاعل وتكون احد موانع العقاب وان انعدام المسؤولية الجنائية لايلزمه حتما انعدام المسؤولية المدنية بل ان المسؤولية المدنية تبقى متوافرة .

11- يتميز الاكراه عن اسباب الاباحة فيما يلي :

أ/ اسباب الاباحة عينية مادية تلحق الفعل ذاته ولا يتعلق بشخص الجاني بينما الاكراه اسباب شخصية تتصل بشخص الجاني لابطاله .

ب/اسباب الاباحة تتجه الى الفعل تزيل عنه الصفة الجرمية في ظروف معينة وترده الى الاباحة ، بينما الاكراه تؤثر على ارادة الشخص وتتعلم بالادراك والارادة .

ج/ اسباب الاباحة لاترتب أي مسؤولية مدنية وجنائية بشرط عدم التجاوز ، بينما الاكراه تمنع المسؤولية الجنائية وبالتالي العقاب ،اما المسؤولية المدنية فتظل قائمة .

د/في اسباب الاباحة يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة ، بينما في الاكراه لايستفيد منها الا من تعرض للاكراه فلا يمتد الى بقية المساهمين .

12 - لكل ما قدمنا تبين ان القانون العراقي قد ساوى بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي واعتبر

كلاهما مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بشرط ان يكونا على درجة من الجساماة التي تذهب

بحرية الاختيار لدى الجاني وان لا يكون في استطاعة الجاني دفع سبب كل منهما لكي يعمل على

ملاقاتهما و الا كان مسؤولاً .

ثانياً / التوصيات

1- حالة الاكراه وجدت بوجود الانسان وارتبطت به , ولذلك نتيجة لغريزة البقاء والحفاظ على الملك , فاخذت بها اغلب التشريعات الجزائية القديمة ونصت عليها التشريعات الحديثة بنصوص صريحة , ومنها المشرع العراقي, حيث نص عليها في المادة (62) من قانون العقوبات العراقي والذي جاء فيها (لايسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها) . ومن خلال هذه المادة اعتبر الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حال توفر شرط عدم دفع القوة المكرهه وبالتالي فلاعقاب على من دفعته حالة الاكراه أي ارتكاب الجرم, الا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى الكثير من شروط الاكراه مثل (عدم توقع وعدم صدور الخطا من المكره..... وغيرها) وبهذا يقلل الاكراه من اهميتها, و يمكن ان تكون ملاذا للمجرمين للتخلص من العقاب وذلك من خلال ادعاء حالة الاكراه ومحاولة اثبات تحققها. فهذا نقص تشريعي نوصي المشرع العراقي بأستكماله.

2- نرى من الاسلم ان يتوجه المشرع العراقي الى التعمق الاكثر في حالة الاكراه و الدخول الى تفاصيلها وخاصة حول كيفية اثبات وجود حالة الاكراه او تحديد طرق اثباتها لان الاكراه من موانع المسؤولية ولا ترتب اثارها الا اذا تم اثباتها ولكن لم يبين في القانون طرق وكيفية اثبات الاكراه والحالة التي ياخذ المحكمة بها. وبقناعتي في ظل مجهولية طرق الاثبات يكون الدفع او الادعاء بوجود حالة الاكراه من النظام العام يتعين على محكمة الموضوع اثارته من تلقاء نفسها وهذه عبء تقع على عاتق المحكمة لذلك اوصي بالتشدد في تطبيق حالة الاكراه, وان لا يتم الاخذ بها الا في الحالات التي يتم اثباتها بشكل قاطع وبقييني. كما واقترح بيان طرق الاثبات لحالات الاكراه بشكل واضح وصريح .

3- تحديد حالات تجاوز حدود الاكراه , كما نعرف بانه قد يقع التجاوز حين يرتكب الفاعل وهو يدفع الخطر او التهديد فعلا اشد مما يقتضيه المقاومة وبالتالي يكون التجاوز في الاكراه اخلافا بشروطها , وبالرغم ان المشرع العراقي اخذ بالاكراه ولكن لم يحدد حكم التجاوز فيها ,حتى ولم يشير اليها اصلا, ويعتبر هذا نقصا جوهريا في حالة الاكراه قد يكون ملاذا امنا اخر للمجرمين لفرارهم من المسؤولية الجنائية حين ارتكابهم الجريمة لادعاءهم بوجود الاكراه, لان هناك كثير من الحالات في وسع المكره ان يدفع او يرد الاكراه بعد وقوعه, والتخلص منه بوسيلة اخرى دون الجريمة. الا انهم تجاوزوا عن حد الاكراه بحيث يرتكبون الجريمة اشد مما يقتضيه طائلة الاكراه .

4- لكل ما قدمنا نرى من الضروري تعديل نص المادة (62) من قانون العقوبات العراقي ويحل محلها نص اكثر شموليا و واضحا ودقيقا ومتكاملا بدون نقص وغموض في حالة الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي وبيان شروطها ومصادرها واثارها وحكمها والتجاوز فيها.....والخ , وبهذا سيكون القانون العراقي منسجما مع خطة المسؤولية الجنائية بالنسبة للاكراه كمانع من موانع المسؤولية, لان اعفاء المكره من العقاب امر منطقي, ويتفق مع مبادئ العدالة والقانون الوضعي. فمن اتى فعلا وهو مختل الارادة او كان مسلوبا اياها, فانه لايعتبر اثما مستحقا للعقوبة, ومن اهداف العقوبة ان تكون زاجرة للمتهم او مصلحة له, والمكره لا يحتاج الى اي منهما, فمن المفترض انه شخص سوي وفرد صالح اضطر الى ارتكاب الجريمة جبرا عنه.

ومن الله التوفيق

المصادر

- اولا/ ((القران الكريم))
- ثانيا / الكتب ومصادر القانون الجنائي
- 1 -د. امين افندى الافرام البستاني (شرح قانون العقوبات المصري)الجزء الاول المطبعة المعروسة- مصر،1984 .
 - 2 -د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافى في شرح احكام القسم العام في قانون العقوبات , دون ذكر اسم المطبعة، الطبعة الاولى، بيروت 2012.
 - 3 -د.جميل اورفة لي ، شرح قانون العقوبات البغدادى ، الطبعة الاولى،مطبعة المصارف ،دون تحديد مكان و زمان النشر.
 - 4 -د.ذنون احمد الرجبو ،النظرية العامة للاكراه والضرورة , دون تحديد اسم المطبعة و مكان النشر، السنة 1968-1969.
 - 5 -د.ذنون احمد الرجبو ،شرح قانون العقوبات العراقي، دون تحديد اسم المطبعة و مكان النشر، السنة 1968-1969.
 - 6 -د.رمسيس بهنام ،الجريمة و المجرم و الجزاء، دون تحديد مكان الطبع، سنة 1972.
 - 7 -د.سعيد مصطفى سعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، 1952.
 - 8 -د.ضاري خليل محمود ،الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، دار القادسية للطباعة، دون ذكر تاريخ النشر.
 - 9 -د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الازهر- بغداد 1969-1970.
 - 10 - د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة رشاج، 1972.
 - 11 - د.عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، 1998-1999.
 - 12 - د.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية- مصر، دون ذكر تاريخ النشر.
 - 13 - علاءالدين عبدالعزيز البخاري، كشف الاسرار عن اصول فخرالاسلام البزودي، الطبعة الاولى-الجزء الاول 1977، دون تحديد مكان النشر.
 - 14 - د. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، 1982.
 - 15 - د.فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المبادئ و القرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة سرمد، بغداد 1982.
 - 16 - د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون عقوبات، القسم العام، الناشر العاتك بالقاهرة، الطبعة الثانية 2007.
 - 17 - د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر القاهرة، الطبعة الثانية 1990.

- 18 - د.محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة لسنة 1983.
- 19 - د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 1997.
- 20 - د.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2007.
- 21 - د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، بيروت- الدار الجامعية للطباعة-1981
- 22 - د.مصطفى العوجي، قانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، بيروت، 1992.
- 23 - المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى- مطبعة العاني، بغداد 1974.

ثالثا: متون القوانين

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 و تعديلاته.
2. قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 المعدل .

رابعا: رسائل الماجستير و البحوث و المحاضرات.

1. مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، اثر الاكراه في المسؤولية الجزائية في جريمة الزنا بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تحت اشراف الاستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض 2004.(www.al-eman.com).
2. علي عبدالله حمادة (الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية) المنشورة في الانترنت (edu-iq-www. Repository, bobyron).
3. استاذ محمد اسماعيل ابراهيم المعموري الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كلية القانون، قسم قانون العام، المرحلة الثانية، جامعة بابل، منشور في انترنت (2013/2/3) (www.neel) (wafurat.com)
4. د.حسينه شرون (محاضرات في المسؤولية الجنائية/ السنة اولى، ماستر حقوق- مجلة حقوق الانسان، الموسم الجامعي 2012-2013).

خامسا: مجموعة الاحكام و القرارات القضائية

1. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة 1975.
2. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة التاسعة 1978.
3. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة العاشرة 1979.
4. النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة 1974.
5. النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة 1974.